

## باب الغسل

وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ :

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، بِلَذَّةٍ، وَلَوْ دَمًا، وَعَنهُ: وَبَعِيْرَهَا (وَش) وَيُخْلَقُ مِنْهُ الْحَيَوَانُ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا يَضْعُفُ بِكَثْرَتِهِ، فَجُبِرَ بِالْعُسْلِ.

وَإِنْ أَحْسَنَ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ، وَجِبَ، وَعَنهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و) فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرَهُمَا؟ عَلَى وَجْهِينِ<sup>(١٢)</sup> وَعَلَيْهِمَا أَيْضًا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُسْلِهِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ\*، لَمْ يَجِبْ (وَم) وَعَنهُ: يَجِبُ (وَش).

مَسْأَلَةٌ - ١: قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَحْسَنَ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ، وَجِبَ، وَعَنهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرَهُمَا؟ عَلَى وَجْهِينِ) انْتَهَى. وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فَمَنْ بَعْدَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ» وَغَيْرُهُمْ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا اخْتَارَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى». قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ.

\* قَوْلُهُ: (أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ).

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: إِذَا اغْتَسَلْتَ الْمَوْطُوءَةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجْلِ، لَزِمَهَا الْوَضُوءُ دُونَ الْعُسْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّهَا، فَيَكُونُ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَلْزِمُهَا الْعُسْلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ مِنْ فَرْجِهَا، فَأَشْبَهَ مَنِيَّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَآؤُهُ فَدَخَلَ فَرْجَهَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَجِبَ الْوَضُوءُ دُونَ الْعُسْلِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ وَعِطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ: يَلْزِمُهَا الْعُسْلُ لِدَلَالَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفِي وَجُوبِ الْوَضُوءِ لِأَصْحَابِنَا وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، لِلشُّكِّ فِي النِّاقِضِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ تَرَاجُعِ أَجْزَاءِ، فَأَشْبَهَ النَّوْمَ مَعَ الْحَدَثِ، وَكَذَلِكَ

وعنه: إن خَرَجَ [قبل] بَوْلُهُ\* (و هـ) وعنه: بَعْدَهُ، وكذا لو جامع فلم يُنْزَلْ  
واغْتَسَلَ، ثم خرج لغير شهوة، وَجَزَمَ جماعةً: يَغْتَسِلُ، وقال شيخنا: قياسُ  
المني انتقالَ حَيْضٍ.

وإن انتبه بالغ، أو مَنْ يُحْتَمَلُ بُلُوغُهُ، فوجدَ بَلَاءً جَهْلَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وجب  
(م ش) كَتَيْقُنُهُ (و) وعنه: مع الحُلْمِ، وعنه: لا، ذكره شيخنا، وفيه نَظَرٌ،  
فعلى الأولى: يَغْسَلُ بَدَنَهُ<sup>(١)</sup> وثوبه احتياطاً، ولعلَّ ظاهره: لا يجبُ؛ ولهذا  
قالوا: وإن وجدَهُ يَقَطَّةً، وشكَّ فيه، توضأ، ولا يلزمه غَسْلُ ثَوْبِهِ، وبَدَنِهِ<sup>(١)</sup>،  
وقيل: يلزمه حُكْمُ غَيْرِ الْمَنِيِّ، ويتوجَّه: احتمالُ حُكْمِهِمَا، وخَيْرُهُ أَكْثَرُ

والوجه الثاني: يثبتُ ذلك، قاله القاضي في «التعليق»: التزاماً، وقَدَّمَهُ الزركشيُّ.  
قُلْتُ: وهو الصوابُ. قال في «الرعاية»: وهو بعيدٌ.

الوجهان في الحُقْنَةِ، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أخرجَه، وإلا فلا؛ لأنَّ تراجعَ الأجزاء  
مأمونةٌ هنا، ولنا على الأَغْسَلِ في المسألتين أنه ليس منصوباً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على  
أصل الطهارة، ووجدتُ حاشيةً أظنها بخطَّ الشيخ زين الدين ابن رجب على «شرح الهداية» في هذا  
الموضع.

وقال ابن حزم: لا شيءٌ عليها، لا وضوءٌ ولا غُسْلٌ؛ لأنه ليس حَدَثُهَا، يعني: إذا خرج من  
الموطوءة مَنِيٌّ الرجل. وجزم أبو البقاء في «شرح الهداية»: أنه يلزمها الغُسْلُ إذا دبَّ ماؤه إليها،  
ومقتضى ما حكاه الشيخ مجد الدين: أنه لا غُسْلَ عليها، وذكر الخلاف فيما إذا دبَّ فدخل فرجها  
ثم خرج، فمقتضى ما ذكره عن الأئمة الأربعة: لا غُسْلٌ، وذكر الغُسْلَ عن الحسن، وعطاء،  
والزهري، وعمرو بن شعيب.

\* قوله: (وعنه: إن خرج قَبْلَ بَوْلِهِ).

ظاهرُ كلام المصنّف وغيره: أن الروايةَ الثالثة، وهي الفرقُ بين قَبْلِ البولِ وبعْدَهُ، فيجبُ إن خرجَ  
قَبْلَ البولِ دون ما بعده، جاريةً في الصورتين، صورة الانتقال، وصورة بقية المَنِيِّ، وأنكر ذلك  
صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية» فقال: تخريجُ المُنتَقِلِ على هذه الرواية غيرُ صحيح؛ لأنه قَبْلُ  
البولِ وبعده يتيقن أنه المنيُّ؛ إذ لا بُدَّ له من الخروج، وإنما يصحُّ تخريجه على الروایتين حسبُ.

الفروع

الشافعية بين حُكْمِ المنيِّ أو المذي .

وإن سبق نَوْمُهُ بَرْدٌ، أو نَظَرٌ ونحوه، لم يجب، وعنه: يجب، وعنه: مع الحُلم (و) وإن تيقَّنه مَذْيًا، فلا (ه) وإن رأى منياً بثُوبٍ ينام فيه - وقال أبوالمعالِي، والأزجِي: لا بظاهره، لجوازه من غيرِه - اغتسل، وَيَعْمَلُ في الإعادة باليقين\*، وقيل: بظنِّه .

ولا يجبُ بحُلمٍ بلا بَلَلٍ، ولا بمَنِيٍّ في ثوبٍ ينامُ فيه اثنان على الأصحَّ فيهما (و) وفي الأولى رواية: يجبُ إن وَجَدَ لَذَّةَ الإنزال، وعلى المذهب: إن انتبه، ثم خرج إذنً، لزمه، وإن وَجَبَ بالاحتلام، تبيَّننا وجوبه من الاحتلام، فيُعِيدُ ما صَلَّى بعد الانتباه قبل خروجه .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويَعْمَلُ في الإعادة باليقين).

الظاهر: أنه أراد أنه يُعيدُ ما تيقَّن أنه صلَّاه بعد وجود المَنِيِّ، وما شكَّ فيه لا يُعيدُه على وجه الوجوب. قال في «الرعاية»: وأعاد الصلاة من آخر نَوْمَةٍ نامها، وفي بعض ألفاظ الشيخ: من أحدث نَوْمَةً، زاد في «الرعاية»: والأولى إعادةُ صلاة تلك المَدَّة وما يحصلُ به اليقين في براءة الذمة، فجعل الإعادة لما تبرأ به الذمَّة بيقينٍ من باب الأولى، لا من باب اللزوم، وكلامُ الشيخ أيضاً يدلُّ على عَدَمِ اللزوم؛ لقوله: من أحدث نَوْمَةً. وقد ذكر المصنِّف في آخر كتابِ الطهارة<sup>(١)</sup>: إذا توضَّأ من ماء، ثم علِمَ نجاسته أنه يُعيد، قال: ونصُّه حتى يتيقَّن براءته. وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنِّه نجاسته. فيحتاجُ إلى الفرقِ بين ما دُكِرَ هنا وبين المنصوص هناك، ويمكن أن يقال: الفرقُ أنَّ المَنِيَّ الأصلُ عَدَمُه، فيكون في وقت الشكِّ كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضَّأ من ماء ثم علِمَ نجاسته، فإنه في وقت الشكِّ قد شكَّ في رَفْعِ الحدِّث، والأصلُ عَدَمُ رَفْعِه، فيكون الحدِّثُ في وقت الشكِّ كالموجود؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

وتغيبُ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةَ (و) أو قَدَرَهَا لَعَدَمِ بلا حائل، وقيل: ومعه\* (و ش) وإن لم يجد حرارةً (ه) والمذهبُ: ولو نائماً ومجنوناً، وقيل: ولو مَيْتاً، فَيُعَادُ غُسْلُهُ، كَمَنْ اسْتَدَخَلَتْهُ، فِي قَبْلِ\*، والأصحُّ: أَضَلِّي من آدمي، (و) أو غَيْرِهِ (ه) نَصَّ عَلَيْهِ، حَتَّى سَمَكَةَ، وَقِيلَ: حَيَّ (و ه) وكذا دُبُرُ فِي الْمَنْصُوصِ (و) وقيل: على الواطئ، والمنصوصُ: ولو غير بالغ\* (ه) والأصحُّ يَلْزُمُهُ إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ، أَو الْوَضُوءِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ فَعَلِهِ شَهِيداً، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا، وَالأوَّلَى: أَنَّهُ مَرَادُ الْمَنْصُوصِ، أَوْ يُغَسَّلُ لَهُ

\* قوله: (وتغيبُ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أو قَدَرَهَا لَعَدَمِ بلا حائل، وقيل: ومعه).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في نواقض الوضوء في الردِّ على من يقول: يتقضُّ مسُّ فَرْجِ البهيمة مستدلاً بأنه يجبُ الغُسْلُ بُولُوجِهِ والوَلُوجِ فِيهِ، فَتَقْضُ مَسَّهُ كَفَرْجِ الأدمي، فقال الشيخ مجد الدين: الإيلاجُ فِيهِ داعيةُ الإنزال، وليس لَمَسُهُ بداعٍ إلى الحَدَثِ فافترقا، وقال في تعليلِ عدمِ وُجُوبِ الغُسْلِ بالإيلاجِ مع الحائلِ على القولِ به: لأنَّ مع الحائلِ تَخْتَلُ مِظَنَّةُ داعيةِ الإنزال، والعِبْرَةُ بِهَا.

\* قوله: (في قَبْلِ).

متعلق بقوله: تغيبُ، والتقديرُ: وتغيبُ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةَ فِي قَبْلِ.

\* قوله: (والمَنْصُوصُ: ولو غَيْرَ بالغ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وإذا كان الواطئُ والموطوءُ صغيراً يُجامعُ مثله، لزمه الغُسْلُ؛ كالكبير. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لعمومِ النَّصِّ<sup>(١)</sup>، وقال القاضي: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَلْزَمُ الصَّبِيَّ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي وُجُوبِهِ تَأْتِيمُهُ بِتَرْكِهِ لِإِنْفَائِهِ الصَّغَرُ، بَلْ فَائِدَتُهُ اشْتِرَاؤُهُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَطَوَافِهِ، وَتَمَكِّيْنِهِ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالزَّيَاهِ بِهِ إِذَا بَلَغَ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَتَغْسِلُنَا لَهُ بِسَبَبِهِ لَوْ مَاتَ شَهِيداً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالصَّبِيِّ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، كَمَا لَا

(١) أخرج البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

الفروع لو مات\*، ولعله مرادُ الإمام، وشرَطَ بعضهم لوجوبه مُجامعةً مثله، وشرَطَ بعضهم للذَكَرِ<sup>(١)</sup> ابنَ عَشْرٍ، وللأنثى بِنْتِ تِسْعٍ، والمرادُ به ما قَبْلَهُ\*، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وليس عنه خلافةٌ.

ويجبُ الوضوءُ بمُوجباته\* (و) وجعل شيخنا مثلَ مسألةِ الغُسلِ إلزاماً باستجمارٍ، ونحوه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: لا نُسَمِّيهِ جُنُباً؛ لأنه لا ماءَ له، ثم إنَّ وَجَدَ شَهْوَةً، لزمه، وإلاَّ أمرَ به ليعتاده، وأنَّ الميِّتَةَ يُعادُ غُسلُها

التصحيح

الحاشية

ينافي إيجاب الوضوء بموجباته بنحو هذا التفسير.

\* قوله: (أو يغسل له لو مات).

أي: مرادُ المنصوصِ بوجوبِ الغُسلِ على غير البالغِ أنه لو مات يُغسَلُ لذلك الوطءِ، فيكون المصنف قد تأوَّل المنصوصَ بأحد أمرين:  
أحدهما: أنَّ الغُسلَ يلزمُه إذا أراد فَعَلَ ما يتوقَّفُ على الغُسلِ، فإذا أراد، ألزمناه بالغتسل.  
الأمر الثاني: إذا مات، غُسلَ لذلك الوطءِ.

\* قوله: (والمراد به ما قَبْلَهُ).

أي: مرادُ الذي شرَطَ للذَكَرِ ابنَ عَشْرٍ، وللأنثى بِنْتِ تِسْعٍ: ما قَبْلَهُ، وهو مجامعةٌ مثله، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بما قبله قَوْلُهُ: (والمنصوصُ ولو غَيَّرَ بالغِ) أي: أنَّ المرادَ بغير البالغِ مَنْ يجامعُ مثله، أو أن يكونَ للذَكَرِ عَشْرٌ وللأنثى تِسْعٌ، وهذا أظهرُ؛ لقوله: (وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وليس عنه خلافةٌ) والله أعلم.

\* قوله: (ويجب الوضوء بمُوجباته).

أي: إذا وَجَدَ من الصبيِّ شيءٌ من مُوجبات الوضوء، وجب عليه الوضوءُ.

(١) بعدما في (ط): «إذا كان».

للصلاة، وإلا فالوجهان\*، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله\*.

ولو استدخلت ذكرَ بهيمة، فكوطء بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحدِّ بوطء بهيمة<sup>(١)</sup> ولو قالت امرأة: بي جنِّي يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نظرٌ، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّا بِأَنَّهُمْ إِنْسٌ قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أن الجنِّي يغشى المرأة كالإنسي<sup>(٢)</sup>.

وإسلام الكافرِ على الأصح\*، وقيل: جنب، وقيل: يَجِبُ بالكُفْرِ، والإسلام شرطٌ، فعلى الأشهر: لو وُجدَ سببه في كُفْرِهِ، لم يلزمه له غُسلٌ. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه المُوجِبَةُ له في الكُفْرِ كثيرةٌ، وبناء أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كُفْرِهِ، أعاده، واختار شيخنا: لا، إن اعتقدَ وجوبه.

قال: بناءً على أنه يُثابُّ على طاعته في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن / تزوج مُطلَّقتَه ثلاثاً مُعتقداً حلَّها، وفيه روايتان\*.

١٥/١

التصحیح

\* قوله: (وأنَّ الميئة يُعادُ غُسلُها للصلاة، وإلا فالوجهان).

الحاشية

أي: وإن لم يكن صلاةً لكونه وُجدَ بعد الصلاة، ففي وجوبِ الغُسلِ الوجهان.

\* قوله: (وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله).

المراد بالأولى - والله أعلم - قوله: ثم إن وجد شهوةً، لزمه وإلا أمر به، والمراد: أن أبا الخطاب سئل عن المسألة، فأجاب بمثل جواب ابن الزاغوني: أنه إن وجد شهوةً، لزمه.

\* قوله: (وإسلام الكافر على الأصح) إلى آخره.

لأنَّ إسلامَ الكافرِ لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغُسلُه قبله لا يصح؛ لكونه عبادةً تفتقرُ إلى النية، فجعل مَظنةً قائمةً مقامَ حقيقة الجنابة، كالتقاء الختائين مع الإنزال. قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وأنه كمن تزوج مُطلَّقتَه ثلاثاً مُعتقداً حلَّها، وفيه روايتان).

(١) ٥٦/١٠

(٢) زاد المسير ٣١٥/٧

وقيل: لا غَسْلَ على كافرٍ مُطلقاً (وم) كغَسْلٍ حائضٍ لو طئه في الأصح. قال أحمدٌ: ويغسلُ ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها، وجب، وإلا استحب.

ويحرمُ تأخيرُ إسلامٍ لغَسْلٍ أو غيره لغيره، ولو استشارَ مُسْلِماً فأشارَ بَعْدَ إسلامه، أو أَخَّرَ عَرَضَ الإسلام عليه بلا عُذر، لم يَجْزُ، وذكر صاحبُ «التَّمَّة» من الشافعية<sup>(١)</sup>: أنه يصيرُ مرتدّاً، وردَّ عليه بعضهم. والموتُ، وهو تَعَبُّدٌ لا عن حَدَثٍ (ش).

والحيضُ والنِّفاسُ، وقيل: بانقطاعه (وه ر) وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة<sup>(٢\*)</sup>، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول؛ لتحقق الشرط بالموت، وهو غيرُ مُوجب، وجزمَ بعضهم بأنه لا يجب.

(☆)<sup>(٢)</sup> تنبيه: قوله: (والحيضُ والنِّفاسُ، وقيل: بانقطاعه، وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة). انتهى. وقال في باب غَسْلِ الميت<sup>(٣)</sup> في غَسْلِ الشهيد: ويغسلُ لجنابة، أو طهر من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت مسألة النهي، فذكر أولاً: أنها تُغَسَّلُ إذا كانت شهيدة؛ لأنه قدّم وجوب الغَسْلِ بخروجهما، ومفهومُ كلامه ثانياً: أنها لا تُغَسَّلُ إذا لم تطهر، وهو مناقض للأول فيما يظهر، والظاهر: أنه تابع أولاً للمجدِّ وابنِ حَمْدَانَ والناظم وغيرهم، وتابع ثانياً الشيخَ الموفقَ ومن تبعه، فحصل ما حصل، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قال في «المحرر»: ولو طلق الكافرُ ثلاثاً، ثم استدامَ النكاحُ مُعْتَقِداً لحلّه ثم أسلما، لم يُقرَّ عليه، وعنه: يُقرَّان، وهو أصحُّ عندي.  
\* قوله: (وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة).

موتُ الشهيد غيرُ مُوجبٍ للغسل، وإنما يجب غَسْلُ الشهيد إذا كان جُنُباً، وليس خروجُ دم الحيض قبل انقطاعه بمنزلة الجنابة قطعاً حتى يجب غَسْلُها، بل وجوبُ الغسل قبل انقطاعه مُحْتَمَلٌ؛ لوجود الخلاف فيه؛ لأنَّ بعضهم أوجب الغَسْلَ بمجرّد خروج الدم، وبعضهم لم يوجبهُ إلا

(١) هو: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي. من مصنفاته: «بذل النصائح الشرعية»، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، وغيرهما. (ت ٧١٠هـ) «طبقات الشافعية» ٢٤/٩ «الأعلام» ١/٢٢٢.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٣) ٢٩٦/٣.

وعنه: والولادة\* (و) والولد طاهرٌ على الأصحّ، وفي غَسْلِهِ مع دم وَجْهَان<sup>(٢٢)</sup> وفي استحباب غُسْلِ حائضٍ لجنابة قَبْلَ انقطاعه روايتان<sup>(٢٣)</sup> ويصِحّ، وعنه: لا (وش) وعنه: يجبُ.

مسألة - ٢: قوله: (والولد طاهرٌ على الأصحّ، وفي غَسْلِهِ مع دم وَجْهَان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: يُغَسَّلُ وهو الصحيح؛ لملامسته الدَمَ ومخالطته له، ولا يَسَلَمُ منه غالباً بعد خُرُوجه، فعَلَقْنَا الحُكْمَ على المِظَنَّةِ.  
والوجه الثاني: لا يُغَسَّلُ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي استحباب غُسْلِ حائضٍ لجنابة قبل انقطاعه روايتان). انتهى: إحداهما: يُسْتَحَبُّ لذلك. قدمه ابن تميم. قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا عند الجمهور، واختاره المنجد. انتهى.

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، قَدَمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ». قُلْتُ: وهو قويٌّ. وقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قَدَّمَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ غُسْلُهَا لجنابة حَالِ الحِيضِ: وعنه: يَصِحُّ، وعنه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وعنه: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ. انتهى.

بالانقطاع، ووقع في خاطري شيء، وهو: أَنَّ الغُسْلَ لا يَصِحُّ قبل انقطاع الدم، ولو قيل: إنه واجبٌ بخروج الدم؛ لأنَّ الانقطاع شرطٌ في صِحَّةِ الغُسْلِ، وإن لم يكن شرطاً في الوجوب، فيحصل الفرقُ بين الحائض قبل انقطاع الدم وبين الجُنْبِ، وهذا من عندي، وهو دقيقٌ فافهمه، والله الموفق.

\* قوله: (وعنه: والولادة).

إن قلنا: يجب الغُسْلُ بالولادة، فوجهه: أَنَّ الولادةَ مِظَنَّةٌ لدم النَّفَاسِ غالباً، فأقيمت الولادةُ مَقَامَ الدم، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وبعضهم يجعل علته أَنَّ الولدَ منيٌّ مُنْعَقِدٌ، فيدخل في عموم نصِّ الغُسْلِ من المني، وردَّ ذلك في «شرح الهداية» بأنه باستحالته ولدًا لم يبقَ منياً حقيقةً ولا اسماً؛ ولذلك لو أَلْقَتْهُ عِلْقَةً أو مُضْغَةً، لم يَجِبِ الغُسْلُ إجمالاً. قلت: مع أن هذا قاله جماعة، وأظن أنه في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> لابن أبي موسى. قلت: وحكايته الإجماعُ في العِلْقَةَ والمُضْغَةَ فيه نَظَرٌ، خصوصاً على القول بأنه يَثْبُتُ النَّفَاسُ بوضع العِلْقَةَ والمُضْغَةَ.

وَيُمنَعُ جُنْبٌ من قراءة آية على الأصحّ، زاد الخطّابي<sup>(١)</sup>: وعن أحمد: الفروع  
يجوزُ آية ونحوها. ولا يجوزُ آياتُ يسيرةً للتعوّذ، وفي «واضح ابن عقيل» في  
مسألة الجواز: لا يحصلُ التحديّ بآية، أو آيتين؛ ولهذا جَوَزَ الشَّرْعُ للجُنْبِ  
والحائضِ تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

ويجوزُ بَعْضُ آية على الأصحّ\* (هـ ش) ولو كرّر، ما لم يتحيّل على  
قراءة تحرّم عليه، وله تَهَجُّيه في الأصحّ، فيتوجّه في بطلان صلاة  
بتَهَجُّيه، هذا الخلاف.

وفي «الفصول»: تبطلُ لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله قراءةٌ لا تُجزئُ  
في الصلاة؛ لإسرارها في ظاهر «نهاية الأزجي». وقال غيره: له تحريكُ  
شَفْتَيْهِ به إذا لم يُبيّن الحروف.

وله قَوْلٌ ما وافق قُرْآنًا ولم يقصده. نصّ عليه، والذِّكْرُ، وعنه: ما أحبُّ  
أن يُؤدَّن؛ لأنه في القرآن. وفي التعليل نظرٌ، قاله القاضي، وعلّله في رواية  
الميموني؛ بأنّه كلام مجموع، وكره شيخنا الذِّكْرَ له، لا لحائض، وقيل:  
متى قصّد بقراءته معنى غير التلاوة، جاز (وه).

وله دُخُولُ مسجد (و ش) وقيل: لحاجة\*. ويمنعُ سَكَرَانُ، وفي

التصحیح  
الحاشية

\* قوله: (ويجوزُ بعضُ آية على الأصحّ).

روايةُ عدم الجوازِ صحّحها في «شرح الهداية» وجزم بها في «الوجيز».

\* قوله: (وله دخولُ مسجد، وقيل: لحاجة).

جزم الشيخ مجدّد الدين في «شرح الهداية» باشتراط الحاجة، قال: وهذا، أي: عدمُ تحريم العبور  
يُشترطُ أن يكونَ لحاجةٍ وغرضٍ، وإن لم يكن ضروريّاً من قُرْبِ الطريقِ وغيره، فأما عبثاً فلا.  
قال: والحائضُ والنفساءُ كالجُنْبِ في إباحة العبور إذا انقطع دُمها، فأما قبله فيباح لها العبورُ

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث.

له: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن»، و«غريب الحديث». (ت ٣٨٨هـ) «الأعلام» ٢/ ٢٧٣.

«الخلاف» جواب: لا، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، والمراد: تتعدى (و) كظاهر كلام القاضي وغيره، ولكن قد قال بعضهم: يتيمّم لها؛ للعدر، وهذا ضعيفٌ. ومجنون<sup>(١)</sup>، وقيل فيه: يُكرهه، كصغير، وفيه في «النصيحة»: يُمنع للعب، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وأطلق في «الخلاف» مَنَع صغير ومجنون، وَنَقَلَ مَهْتًا: يَنْبَغِي أَنْ يَجْنِبَ الصَّيَّانُ الْمَسَاجِدَ.

وللجُنُبِ اللَّبْثُ فِيهِ بَوْضُوءٌ، وعنه: لا (و) وفي «الرعاية» روايةٌ: يَجُوزُ لَجُنُبٍ مُطْلَقًا، وحكاها الخطّابي عن أحمد. وإن تعذّر واحتاج، فبدونه. نصّ عليه\*، واحتجّ بأنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup>، كَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَأْمَنُونَ تَلْوِيئَهُ، وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمّم\*

بشُرط التلجُم؛ لتأمن تلويت المسجد، ولا يُباح لها اللَّبْثُ بِالْوُضُوءِ. نصّ عليه؛ لأنَّ قِيَامَ حَدْنِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كما يمنع صِحَّةَ غُسْلِهَا، ولا فَرْقَ فِي عُبُورِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ شَيْءٍ فِيهِ. نصّ عليه، ومن أصحابنا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِلْوَضْعِ دُونَ الْأَخْذِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

\* قوله: (وإنّ تعذّر واحتاج؛ فبدونه. نصّ عليه).

قال في «شرح الهداية»: وإذا اضطر إلى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا؛ لِلخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَبْسِ الْغَيْرِ لَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ، جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَيْمُّمٍ. نصّ عليه، واختاره القاضي، وقيل: يتيمّم؛ لأنه يلزمه طهارة الماء له مع القدرة، فأشبهه إذا لبث فيه عادم الماء لغير ضرورة. ولنا: أنه مُلْجَأٌ إِلَى اللَّبْثِ وَالْإِقَامَةِ، فَأَعْطِيَ حُكْمَ الْعَابِرِ الْمُجْتَازِ لِحُكْمِ الْقَصْرِ فِي مَسَافَةِ عَوْقِهِ سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ، وَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَابِرٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَمَا فِي الْمَسَافِرِ الْمُعَوَّقِ؛ وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِنِيَةِ اللَّبْثِ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَلْبَثْ، أَثِمَّ بِذَلِكَ، اعْتِبَارًا بِقَصْدِ اللَّبْثِ، وَقَدْ فَقَدَهَا هُنَا.

\* قوله: (وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمّم).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّيْمُّمِ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ أَحْمَدَ، إِنَّمَا قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ

(١) معطوف على قوله: (ويمنع سكران).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) (٢٣).

(٣) ٢٠٢/١

الفروع

(وش) كَلْبِيْهِ لُغْسِلِهِ فِيهِ \* وَفِيهِ قَوْلٌ .

والصحيحُ: أَنَّ مُصَلِّيَ الْعِيدِ مَسْجِدٌ (وش) لِأَنَّهُ أَعَدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً، لَا مُصَلِّيَ الْجَنَائِزِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَلَمْ يَمْنَعْ فِي «النَّصِيحَةِ» حَائِضًا مِنْ مُصَلِّيِ الْعِيدِ، وَمَنْعَهَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِرَجْمِ مَا عَزَّ فِي الْمُصَلِّيِّ. قَالَ جَابِرٌ: رَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّيِّ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَنَهَى عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُسْتَقَادُ فِيهِ أَوْ لِلْمُنْشِدِ فِيهِ الْأَشْعَارُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارُ قَطْنِيٌّ، مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ <sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُ.

وَيُمنَعُ فِي الْمَنْصُوصِ كَافِرُ الْقِرَاءَةِ (هـ) وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ (ش) وَنَقَلَ مُهَنَّا: أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. قَالَ الْقَاضِي: جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ.

## فصل

يُسْتَحَبُّ الْعُسْلُ لِلْجُمُعَةِ (و) فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، إِلَّا لِمَرْأَةٍ، وَقِيلَ: وَلِهَا (وش) وَعَنْهُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَكَذَا الْعِيدُ (و) لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، وَقِيلَ: إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: لِمَنْ حَضَرَهُ وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ (وش) وَأَنَّ مِثْلَهُ الزَّيْنَةُ، وَالطَّيْبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ: لَهُ الْعُسْلُ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَتِهِ (و م ش) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: فِي جَمِيعِهَا، أَوْ بَعْدَ نِصْفِهَا، كَالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ، فَيَجِيءُ مِنْ قَوْلِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ:

التصحيح

الحاشية

أصحابنا: يَلْبَثُ بَعْدَ تَيْمَمٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

\* قَوْلُهُ: (كَلْبِيْهِ لُغْسِلِهِ فِيهِ):

يعني: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِاجَ إِلَى اللَّبْثِ فِيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوَضُوءِ وَلَا الْعُسْلِ عَاجِلًا، فَإِنَّهُ يَتَيْمَمُ لِذَلِكَ اللَّبْثِ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «المُعْنِي»، وَلَا فِي «شرح الهداية» لِمَجْدِ الدِّينِ.

(١) البخاري (٦٨٢٦)، مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (١٥٥٧٩)، (١٥٥٨٠)، أبو داود (٤٤٩٠)، الدارقطني ٣/ ٨٥ - ٨٦.

يَخْتَصُّ بِالسَّحَرِ كَأَذَانٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ فِي الْأَصْحِ (وَش) وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتَ عَلِيٍّ الْأَصْحِ (و) وَعَنهُ: يَجِبُ مِنْ كَافِرٍ، وَقِيلَ: وَمُسْلِمٍ، وَلِجَنُونَ، وَإِغْمَاءٍ، وَاسْتِحَاذَةِ (و) وَعَنهُ: يَجِبُ لَهُنَّ، وَإِلْحْرَامِ حَتَّى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ\* (و).  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا، وَجَعَلَهُ دَاوُدُ فَرَضًا لِلنَّفْسَاءِ، وَاسْتَحَبَّهُ لِغَيْرِهَا، وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الدَّمَ بِتَرْكِهِ\*.

وَيُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: حَتَّى لِحَائِضٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا، وَمِثْلُهُ أَغْسَالُ الْحَجِّ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةِ وَوَدَاعِ (و) فِي الْكُلِّ، وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جَمَارٍ، وَخَالَفَ شَيْخُنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَفِي «مَنْسِكِ ابْنِ الزَّاعُونِيِّ»: وَلِسَعِيِّ. وَفِيهِ، وَ«الإشارة»، وَ«المُذْهَبُ»: وَلِيَالِي مَنِيٍّ\*، وَعَنهُ: وَلِحِجَامَةِ (و ه) وَقِيلَ: وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: نَصَّرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَلِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبٌّ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ آكَدُ، وَقِيلَ: وَغُسْلُ الْمَيِّتِ (و ق).

وَيَتَيَمَّمُ فِي الْأَصْحِ لِحَاجَةِ (وَش) نَقَلَهُ صَالِحٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ: بِلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَحَبَّهُ (م ه) وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَهُ لِعُذْرٍ\* (و) وَظَاهِرُ مَا

التصحيح

\* قوله: (وإلحرام حتى حائض ونفساء) إلى قوله: (وأوجب بعض العلماء الدم بتركه).

أي: إذا تركت الغسل، وجب عليها الفداء بدم.

\* قوله: (وفيه و«الإشارة» و«المُذْهَبُ»: وليالي مني).

أي: في «منسك ابن الزاغوني»، وكتاب «الإشارة»، وكتاب «المُذْهَبُ»: أن الغسل يُسْتَحَبُّ لليالي مني.

\* قوله: (ويتيمم لما يُسْتَحَبُّ الوضوء له لعذر).

قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»: لَا، كَعَبْرٍ (١) الْعُذْرُ، وَتَيْمُمُهُ الطَّهْرُ لِرَدِّ السَّلَامِ (٢) يَحْتَمَلُ الْفُرُوعُ عَدَمَ الْمَاءِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ؛ لِفَعْلِهِ الطَّهْرُ (٣)؛ لِثَلَاثِ يَفُوتِ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الرَّدِّ، فَلَمَّا خَافَ فَوْتَهُ كَمَّلَ بِالتَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَمَّلَ بِالتَّيْمُمِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ؛ لِجَوَازِهِ بِلا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَجَوَّزَهُ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ»، وَغَيْرُهُ مُطْلَقًا\*؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أَمْرُهَا، وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ لَمَّا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَهُ (٤).

التصحيح

أَي: الْأَمَاكُنُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْوُضُوءُ، كَقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَإِنَّهُ يَتَيْمَّمُ.

\* قَوْلُهُ: (وَجَوَّزَهُ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ مُطْلَقًا).

أَي: جَوَّزَ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» التَّيْمُمَ مُطْلَقًا، أَي: لِعُذْرٍ وَلِعَبْرٍ عُذْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «لِغَيْرِ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٩) (١١٤)، عَنْ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٣) (١١٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٤) ص ١٦٩.

## فصل في صفة الغسل

كاملٌ بنيةً وتسميةً وغسلَ يديه ثلاثاً، وما لَوَّثَهُ ثم يتوضأً (و) كاملاً (و م ش) وعنه: يُوخَّرُ غَسَلَ رَجُلِيهِ وَفَاقاً لِأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَتْ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وعنه: سواءً، وَيُرَوِّي رَأْسَهُ، وَالْأَصْحَحُ: ثَلَاثاً (و) ثُمَّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، قِيلَ: مَرَّةً (و م) وَقِيلَ: ثَلَاثاً<sup>(٤)</sup>، وَيَذُلُّكُهُ، وَيَتِيَّامُنْ، وَيُعِيدُ غَسَلَ رَجُلِيهِ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَقِيلَ: لَا يَعِيدُ (و هـ) إِلَّا لِطِينٍ وَنَحْوِهِ (و ش) كَالْوَضُوءِ (و) وَيَجْزِي بِنِيَّةٍ (هـ).

وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ حَتَّى شَعْرٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: وَالْأَصْحَحُ: وَبِاطْنِهِ (م ر) وَالْأَصْحَحُ لِلْحَنْفِيَّةِ: لَا يَلْزِمُهَا غَسْلُ الشَّعْرِ النَّازِلِ مِنْ رَأْسِهَا لِلْحَرَجِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِتَيَقُّنِ وُصُولِ الْمَاءِ، وَسَبَقَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ<sup>(١)</sup>، وَيَأْتِي فِي الشُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٤: قوله في صفة الغسل: (ثم بقية بدنه، قيل: مرةً، وقيل: ثلاثاً) انتهى: أحدهما: يغسله مرةً، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، وجماعة، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. قال الزركشي: وهو ظاهرُ الأحاديث. والقول الثاني: يغسل ثلاثاً، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقطع به في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المحرر»، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويتين»، و«الوجيز»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم. قال الزركشي: عليه عامةُ الأصحاب.

الحاشية

(١) ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) ٣٢٥/٢ .

(٣) ١٣١/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٢ .

الفروع والتسمية كالوضوء، ولا تجبُ موالاةً على الأصح (وه) كالترتيب (و) وللحاجة إلى تفريقه كثيراً، وكثرة المشقة بإعادته، ولخبر اللُّمعة<sup>(١)</sup> وظاهر النص، ولا معارض\*، وحيث فاتت الموالاة فيه، أو في وضوء وقُلنا: يجوزُ، فلا بُدَّ للإتمام من نيّة/ مُستأنفة، (ش) بناء على أنْ مِنْ شَرَطِ النِّيَّةِ الحُكْمِيَّةِ قُرْبِ الفِعْلِ منها، كحالة الابتداء\*، فدَلَّ على الخلاف، كما يأتي في نيّة الصلاة<sup>(٢)</sup> ونيّة الحجّ في دخول مَكَّة<sup>(٣)</sup>.

ويجبُ نَقْضُ الشَّعْرِ لِحِيضِ (خ) لا لجنابة (و) في المنصوصِ فيهما. وَيُسْتَحَبُّ السِّدْرُ فِي غُسْلِ الحَيْضِ، وظاهرُ نَقْلِ الميمونيّ وكلام ابن عقيل: يجبُ، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأخذَ مسكاً، فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أو شيء، وتَجْعَلَهُ فِي فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا، فإن لم تجد، فطيباً، فإن لم تجد، فطيناً؛ لِيَقْطَعَ الرّائِحَةَ، ولم يذكر الشيخ الطّين، وقال أحمدٌ أيضاً في غُسْلِ حائضٍ ونُفْسَاءِ، كَمِيت. قال القاضي في «جامعه»: معناه يجبُ مرّةً، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، ويكون

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ النص، ولا معارض).

أي: ظاهرُ النصّ وجوبُ الموالاة، وليس معنا دليلٌ يعارضُ ظاهرَ النصّ، فَعَمِلَ بظاهرِ النصّ؛ لَعَدَمِ المُعَارِضِ.

\* قوله: (قرب الفعل منها، كحالة الابتداء).

أي: إذا نوى قَبْلَ ابتداء الغُسل، فإنه يُجْزئُ بِشَرَطِ قُرْبِ الزَمَنِ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالغُسْلِ، كما حُرِّرَ فِي بَابِ الوضوء<sup>(٤)</sup>. قالوا في باب الوضوء: إذا تَقَدَّمتِ النِّيَّةُ قَبْلَ الوضوءِ بَزْمَنِ يَسِيرٍ، أَجْزَاءً، وكذلك ذَكَرُوا فِي الصَّلَاةِ، فهذا معنى قوله: كحالة الابتداء.

(١) تقدم ص ٧٩.

(٢) ١٣٧/٢.

(٣) ٣٨/٦.

(٤) ص ١٦٧.

الفروع السُّدْرُ وَالطَّيْبُ كَغَسْلِ الْمَيْتِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجِبُ طَيْبٌ (ع)، وَوُسْتَحَبْتُ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ السُّدْرُ، كإِزَالَةِ شَعْرِهِ، وَأَوْجِبُهُ فِي «التَّيْبِيَّةِ»، وَ«الإِرشَادِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ نَجَاسَةِ (و) كَالطَّاهِرَاتِ، وَعَنهُ: بَلَّ مَعَهَا\*.

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيَّةٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (وَم ش) وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْمَاءِ\*، اخْتَارَهُ فِي «الْخِلَافِ»، وَ«مَتَّهَى الْغَايَةِ» لَا مُطْلَقاً (ه) وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَهُوَ رُبْعُهُ، وَيُجْزَى

التصحيح

\* قوله: (وأوجه في «التبيية» و«الإرشاد»).

الحاشية

أي: أوجب في «التبيية» و«الإرشاد»: السُّدْرُ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ. قَالَ فِي «الإِرشَادِ»: وَغَسْلُ إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَاجِبٌ، كَالْحَائِضِ وَالتَّنْفَسَاءِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

\* قوله: (ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة، كالطاهرات، وعنه: بلَّ معها).

الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ لَمْ أَرَهُ رِوَايَتَيْنِ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَالْجَمَاعَةُ ذَكَرُوهُ وَجْهَيْنِ، وَالزَّرْكَشِيُّ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» الْأَخِيرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ قَدْ لَاقَى نَجَاسَةً نَجِسًا وَانْفَصَلَ، فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهُ مُطَهَّرًا، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَمَّا الطَّاهِرَاتُ، فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْحُ بِاسْتِعْمَالِ جِنْسِهَا مَعَهُ، كَالْتَرَابِ وَالسُّدْرِ، ثُمَّ هِيَ أَخْفَى وَأَقْلَى مَنَافَةَ لِلْمَاءِ، ثُمَّ هِجْرَانُهَا وَإِزَالَتُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْأَصْلِ، وَالنَّجَاسَةُ بِخِلَافِهَا فِي ذَلِكَ، فَامْتَنَعَ إِلْحَاقُهَا بِهَا. وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ أَخِيرًا، فَقَدْ أزالَ أَقْوَى الْمَانِعَيْنِ، وَهُوَ الْخَبَثُ، فَالْحَدِيثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُنَجِّسْ الْمَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْ رَفْعُ الْحَدِيثِ بِهِ، كَمَا لَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ يَرْتَفِعُ وَلَوْ لَمْ تَزُلْ النَّجَاسَةُ، وَحَيْثُ لَمْ يُنَجِّسْ الْمَاءَ بِهَا، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا. وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ - وَهُوَ الرَّوَايَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا الْمَصْنُفُ - بِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا تَمْنَعُ الْمَاءَ عَمَلَهُ وَتَطْهِيرَهُ، كَمَا لَمْ يَمْنَعُهُ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَعَلَى أَعْضَائِهِ زَعْفَرَانًا أَوْ عَجِينًا يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

\* قوله: (ثمانية في الماء).

احْتَرَزَ عَنِ صَاعِ الْفِطْرَةِ، فَإِنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ فِي صَاعِ الْمَاءِ.

(١) ص ٣٤.

(٢) هو: محمد بن موسى بن مشيش، كان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٣.

«المقصد الأرشد» ٢/ ٤٩٥.

في المنصوص دُونَهُمَا (و) وفي كراهيته وَجْهَان (٥٢).

وإن نوى الحَدَثَيْنِ، وقال شيخنا: أو الأكبر، وقاله «الأزجي»، ارتفعاً، وعنه: يجبُ الوُضوء (خ) وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته\*، وإن نوى أحدهما، لم يرتفع غيره (م ش) فعلى الأول: لو نوى رَفَعَ الحَدَث وأطلق، ارتفعاً، وظاهرُ كلام جماعة عَكْسُهُ، كالرواية الثانية، وقيل: يجبُ الوضوءُ. ولو نَوَتْ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَغْسَلِهَا حَلَّ الوَطءِ، صَحَّ، وقيل: لا؛ لأنها إنما نَوَتْ ما يُوجِبُ الغُسلَ، وهو الوطء، ذكره أبوالمعالی.

وَيُسْتَحَبُّ لِلجُنُبِ - وعنه: الرجل - غَسْلُ فَرْجِهِ، ووضوءٌ لأكلٍ أو شُرْبٍ، وعنه: يَغْسَلُ يَدَهُ، وَيَتَمَضَّمُص (وه) ولمعاودةِ وَطءِ (و) ولا يُكْرَهُ في المنصوص تَرْكُهُ في ذلك (و) ولنوم، وفي كلامه ما ظاهره وجوبه، قاله شيخنا.

ويُكْرَهُ تَرْكُهُ في الأصح (ه): ولا يُسَنُّ لحائضٍ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ؛ لَعَدَمِ

مسألة - ٥: قوله (ويتوضأ بالمد، وهو رُبُعُهُ، ويُجزئُ في المنصوص دُونَهُمَا، التصحيح وفي كراهيته وجهان) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ. قُلْتُ: وهو الصواب؛ لفعل السلف، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته).

أي: ترتيبُ الوُضوءِ وموالاته. قال أبو بكر: يتداخلان فيما يتفقان به، ولا يسقط فيما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاتة والمسح، إذا قلنا: لا يُجزئُ غَسْلُ الرَّأسِ عن مَسْحِهِ، كما (١) لا يَسْقُطُ ما ينفرد به الغسلُ من القَدْرِ الزائد، وقال ذلك في «شرح الهداية» للمجد.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح الزركشي» ٣١٤/١.

صَحَّتْهُ، بَلْ بَعْدَهُ، وَمَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدَّهُ\* فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ بِخَفَّةِ الْحَدَثِ، أَوْ بِالنَّشَاطِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا: يَتَوَضَّأُ لِمَبِيَّتِهِ عَلَى إِخْدَى الطَّهَارَتَيْنِ. وَغَسَلَهُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ، أَفْضَلُ.

وَكْرَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبِعَهُ وَإِجَارَتَهُ، وَحَرَّمَهُ الْقَاضِي، وَحَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى غَيْرِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ كَسْبُ الْحَمَّامِيِّ، وَفِي «نَهَايَةِ الْأَرْجِي»: الصَّحِيحُ لَا، وَلَهُ دُخُولُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا: يُكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْغُنْيَةِ»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَدْخُلْهُ؛ لِخَوْفِ وَقُوعِهِ فِي مُحَرَّمٍ، وَإِنْ عَلِمَهُ، حَرَّمَ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»: لَهُ دُخُولُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا.

وَلِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ لِعُدْرِ، وَإِلَّا حَرَّمَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكْرَهُهُ بِدُونِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُخُولُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ يُصْلِحُهَا الْحَمَّامُ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>. وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ مَعَ الْعُدْرِ تَعَدَّرَ غُسْلَهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعَدُّرِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَقِيلَ: اعْتِيَادُ دُخُولِهَا عُدْرًا لِلْمَشَقَّةِ (خ) وَقِيلَ: وَلَا تَتَجَرَّدُ، فَتَدْخُلُهُ بِقَمِيصٍ خَفِيفٍ، وَأَوْمَى إِلَيْهِ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْمَرْوُذِيَّ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ أَسْلَمَ: لَا تَخْلَعُ قَمِيصًا؛ لِقَوْلِهِ الطَّلَاةُ: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّ بِهِ! وَهَذَا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَمَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدَّهُ)

أي: إذا تَوَضَّأَ لِأَجْلِ النَّوْمِ ثُمَّ أَحَدَتْ بَعْدَ الْوَضُوءِ لَمْ يُعِدِّ الْوَضُوءَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وسيأتي ينصه بعد خمسة أسطر.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الخبر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>، وله طُرُقٌ، وفيه ضَعْفٌ، ولعله حسن .  
 ويتوجَّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلافُ، وظاهرُ رواية المروزيِّ  
 المذكورة: المنع\* .

ونقل حَرْبٌ عن إسحاق: يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروب\* ويبيِّن  
 العشاءين، خلافاً «للمنهاج»؛ لانتشارِ الشياطين .

ويُكْرَهُ فيه القراءةُ في المنصوصِ، ونقل صالح: لا تُعْجَبُنِي القراءةُ<sup>(٢)</sup>،  
 وظاهره: ولو خَفَضَ صوته (هـ). وذكر ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: سئل مالكٌ عن القراءة  
 فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حَسَنٌ، وليس الحَمَّامُ بموضعِ قراءةٍ، فمن قرأ  
 الآيات، فلا بأس .

والأشهرُ: يُكْرَهُ السلام (هـ) وقيل: والذِّكْرُ (خ) وسَطْحُهُ، ونَحْوُهُ كَبَقِيَّتِهِ،  
 ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، ويتوجَّه فيه، كصلاة\* .

وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ أو عَلَيْهَا، أو ماءٌ غُسْلُ الجَنَابَةِ فقط عليه<sup>(٣)</sup>،  
 أو عكسه؟ فيه أوجه<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٦ : قوله: (وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ، أو عَلَيْهَا، أو ماءُ الجَنَابَةِ فقط

\* قوله: (ويتوجَّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلافُ، وظاهرُ رواية المروزيِّ المذكورة: المنعُ).  
 الحاشية  
 قوله: تبيثٌ عند أهلها، أي: إذا تجرَّدت عندهم؛ لأنه استدلالٌ برواية المروزيِّ، ورواية المروزيِّ  
 إنما هي في التجرُّدِ .

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروبِ).

أي: لا يُكْرَهُ دُخُولُ/ الحَمَّامِ قُرْبُ الغروبِ .

\* قوله: (ويتوجَّهُ: فيه، كصلاة).

وهو: أنَّ الصلاةَ في سَطْحِ الحَمَّامِ هل هي كالصلاة في الحَمَّامِ؟ فيه خلافٌ، فكذا هنا، قال في  
 اجتنابِ النجاسة<sup>(٤)</sup> ومواضع الصلاة: وأسطحةُ الكُلِّ كهي عند أحمد والأكثر، وعنه: يَصِحُّ .

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) ليست من النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ١٠٨/٢

وماء الوضوء كالجنابة<sup>(٧٢)</sup>. وذكره أبوالمعالی، ويتوجّه: يَلْزَمُ السَّيِّدَ شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمّم في الأصحّ.

ويُكره الاغتسال في مُسْتَحَمٍّ وماء عُرْيَانًا. قال شيخنا: عليه أكثر نُصوصه، وعنه: لا، اختاره جماعة<sup>(و)</sup> وعن أحمد: لا يُعجبني، إن للماء سُكَّانًا. واحتجّ أبوالمعالی للتحريم خَلْوَةٌ بهذا الخبر، ونقل حرب: أن أحمد كرهه شديدًا، وسبق في الاستطابة<sup>(١)</sup> كَشْفُهَا بلا حاجة خَلْوَةٌ، والله أعلم.

عليه، أو عَكْسُهُ؟ فيه أوجه). انتهى. قال ابن تميم في آخر الحيض: وثمن ماء الحيض على الزوج في وَجْهِهِ، وعلى الزوجة في آخر. انتهى. وأطلقهما في «الفصول»:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: هو على الزوج، وهو الصحيح، وقد صار عادةً وعرفاً في هذه الأزمنة، وقبلها بكثير، قال في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في باب عَشْرَةِ النِّسَاءِ: وإن احتاجت إلى شراء الماء، فَتَمَّنُهُ عليه، قال في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب: وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج، وقيل: على الزوجة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

والوجه الثاني: على الزوجة. قال في «الواضح»: لا يجب على الزوج، وهو ظاهر ما اختاره في «عيون المسائل».

والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط؛ لأنه في الغالب سببه.

الوجه الرابع: ماء الحيض والنفاس وغيرهما عليه دون ماء الجنابة.

مسألة - ٧: قوله: (وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي) انتهى. وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة<sup>(٦)</sup>، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم، فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صُحِّحَتْ.

(١) ص ١٢٩ .

(٢) في النسخ الخطية: «أحدهما»، والمثبت من (ط) .

(٣) ٢٢٢/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١ .

(٥) في النسخ الخطية: «المرأة» .

(٦) ص ٢٧١ .